المرأة في الإسلام

قيمة وقامة

تأليف
معالي الدكتور
عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ

المرأة في الإسلام

قيمة وقامة

ح عبدالرحمن بن عبدالله آل الشيخ؛ ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل الشيخ، عبداللطيف عبدالعزيز
المرأة في الإسلام قيمة وقامة/ عبداللطيف عبدالعزيز آل الشيخ- ط١ .-
الرياض، ١٤٤٥هـ.
٦٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٥ - ٦٠٥٩ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- المرأة في الإسلام أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١ ١٤٤٥/١١٦١

رقم الإيداع: ١١٦١/ ١٤٤٥
ردمك: ٥ - ٦٠٥٩ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ ـــ ٢٠٢٣م

المرأة في الإسلام
قيمة وقامة

تأليف معالي الدكتور
عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن مكانة المرأة في الإسلام عظيمة بعدما كانت في الجاهلية مهدورة الكرامة، أما الإسلام فقد أنزلها منزلةً رفيعةً، وأدَّبها بآدابٍ يكون بها صيانتها وصلاحها وصلاح المجتمع كله، وألزمها بما ألزم به الرجال من التكاليف الشرعية، فهي صنو الرجل، خلقهما الله من نفسٍ واحدة هي آدم عليه السلام ثم خلق من هذه النفس زوجها حواء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١]، ومن هذين الزوجين صار خلق الناس جميعًا من نطفة أمشاج، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥-٤٦]، فلا فرق بين الذكر والأنثى في أصل الخلقة، وفي

هذه الرسالة البسيطة نتعرض لبيان حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، من العدل والمساواة وإعطاء كلِّ ذي حقٍ حقه، وما لها وما عليها، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

المرأة في الإسلام قيمة وقامة

واقع المرأة قبل الإسلام:

قبل الإسلام كانت أمم الأرض قاطبةً تمتهن المرأة، وتبخسها حقَّها، فقد كانت المرأة في الجاهلية مهدورة الكرامة مهضومة الحقوق، فقد ساد في عصور ما قبل الإسلام من الظلم والقهر والمهانة للمرأة ما حَدَا بالعرب إلى أن حرموها من حقِّها في الحياة، فقتلوها تخلُّصًا من عارها، وذلك بوأدِها وهي في المهد فكانت تُدفن حيّةً حتى الموت، وقد شنّع الإسلام هذه الجريمة النكراء، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، وقد حرَّم رسول الله ﷺ قتل البنات، وجعله من أعظم الخطايا والذنوب، فقد روى البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فما كان للمرأة قبل الإسلام من كرامة، بل كان الرجل إذا تزوَّج امرأة في الجاهلية ومات عنها فإنها تصبح ملكًا لأوليائه أو لورثته، فيرثها أبوه أو أخوه، وقد تكون جارية، أو يتزوَّجها أخوه، ولا تستطيع أن تنفك عنهم بحال من الأحوال، ففي الجاهلية عانت المرأة من المهانة وإهدار القيمة، والرفض الذي بلغ إلى حدِّ أنّ الرجل يستشعر العار إن كان المولود بنتًا ولقد صوّر القرآن هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ

﴿مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]. روى الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ٢٥٦): عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] «وَهَذَا صَنِيعُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَخْبَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِخُبْثِ صَنِيعِهِمْ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ، وَقَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ، وَلَعَمْرِي مَا يَدْرِي أَنَّهُ خَيْرٌ، لَرُبَّ جَارِيَةٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ غُلَامٍ وَإِنَّمَا أَخْبَرَكُمُ اللهُ بِصَنِيعِهِمْ لِتَجْتَنِبُوهُ وَتَنْتَهُوا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَغْذُو كَلْبَهُ وَيَئِدُ ابْنَتَهُ».

ثم جاء الإسلام وعظَّم مكانة المرأة وقيمتها وكرامتها، جاء الإسلام ليعترف لها بالمساواة مع الرجل ويقرِّر لها حقوقها كاملة في كلِّ مناحي الحياة.

جاء الإسلام ليقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، جاء الإسلام ليقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢].

فمحا الإسلام بذلك مفاهيم الجاهلية، وأوضح للناس أن الذكور والإناث في الحياة سواء، وحرّم ظلم المرأة تحريمًا شديدًا، ونددَّ بوأد البنات تنديدًا بالغًا، فقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا

﴿رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. وروى البخاري (٣٥٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾». قال الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٩٠): الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: قَدْ هَلَكَ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرُونَ عَلَى رَبِّهِمُ الْكَذِبَ، الْعَادِلُونَ بِهِ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ، الَّذِينَ زَيَّنَ لَهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ، وَتَحْرِيمَ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَقَتَلُوا طَاعَةً لَهَا أَوْلَادَهُمْ وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ رِزْقًا مِنْ أَنْعَامِهِمْ سَفَهًا مِنْهُمْ، ... وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ خَبَرَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ [الأنعام: ١٣٦] الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَرُونَ الْبَحَائِرَ وَيُسَيِّبُونَ السَّوَائِبَ، وَيَئِدُونَ الْبَنَاتِ ... وروى عن عِكْرِمَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٤٠] قَالَ: «نَزَلَتْ فِيمَنْ يَئِدُ الْبَنَاتِ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، كَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِطُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ تَسْتَحْيِي جَارِيَةً وَتَئِدَ أُخْرَى، فَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ الَّتِي تُوأَدُ غَدَا الرَّجُلُ أَوْ رَاحَ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِهِ وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ رَجَعْتُ إِلَيْكِ وَلَمْ تَئِدِيهَا، فَتَخُدُّ لَهَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا، وَتُرْسِلُ إِلَى نِسَائِهَا فَيَجْتَمِعْنَ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَتَدَاوَلْنَهَا، حَتَّى إِذَا أَبْصَرَتْهُ رَاجِعًا دَسَّتْهَا فِي حُفْرَتِهَا، ثُمَّ سَوَّتْ عَلَيْهَا التُّرَابَ».

مكانة المرأة في الإسلام

لقد بلغت المرأة في الإسلام مكانةً رفيعةً، لم تبلغها من قبل في أيِّ أمة من الأمم السابقة بعد أن كانت مستضعَفة مهضومة الحقوق، مسلوبة الإرادة، فرفع عنها هذه المظالم، وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، فذكر سبحانه أنها شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية، كما هي شريكة الرجل في الثواب والعقاب على العمل: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، فالمرأة في الإسلام على درجة واحدة وعلى قدم المساواة مع الرجل في التكريم والتعظيم والإجلال، قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وحينما كرَّمها ربُّها هذا التكريم أوضح أنه خلقها لتكون أمًّا وزوجة وبنتًا وأختًا، وشرع لذلك شرائع خاصة تخص المرأة دون الرجل. كما أن حياة المرأة والرجل على مرتبة واحدة من المكانة والصون وحرمة جنابها، قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

المنهج النبوي في التعامل مع النساء

لقد كان رسول الله ﷺ القدوة الحسنة لأمته، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد أمر الله تعالى بأن يُعاشر النساء بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢/ ٢٤٢): «أَيْ: طيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلي»[(١)] وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ العِشْرَةِ دَائِمُ البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بِهِمْ ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: سَابَقَنِي رسولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أحملَ اللَّحْمَ ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حملتُ اللحمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هذِهِ بتلْك»[(٢)].

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالنساء خيرًا، روى البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٣٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٧٨) وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وكان يراعي ما جبلت عليه النساء من الغيرة: روى البخاري (٥٢٢٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ، وروى مسلم (٢٨١٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ». وكان ﷺ وفيًّا لنسائه غاية الوفاء حتى بعد وفاتهن، فكان يذكر خديجة دومًا ما أدَّى إلى غيرة عائشة: روى البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

وكان ﷺ يلاطف زوجاته ويحاورهن، ويراعي ما قد يطرأ على المرأة من الغضب أو تغيُّر المزاج، إما بالطبع، أو بسبب الغيرة، أو بما يطرأ عليها من تغيُّر فسيولوجي حال الحيض أو غيره، روى البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي

رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

وكان ﷺ يراعي حال المرأة والسن التي كان عليها بعضهن، كما هو الحال بالنسبة لعائشة: روى البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»، وروى البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عز وجل لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: ... وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ.

تكريم الإسلام للمرأة

لقد اعتنى الإسلام بحقوق المرأة وكرَّمها وأعطاها حقوقها كاملة بما يناسب فطرتها وطبيعة تكوينها الخِلقي، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]. وروى البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: «وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ». هكذا كان حال المرأة قبل الإسلام في الجاهلية الأولى فالإسلام قد كرم المرأة تكريمًا عظيمًا، أمًّا كانت، أو زوجة، أو بنتًا، أو أختًا، أو غير ذلك.

تكريم الإسلام للأم:

للأم في شريعة الإسلام مكانة عالية لا تضاهيها أيُّ مكانة، فهي قمة سامقة فقد أمر الله تعالى ببرها والإحسان إليها، وجعل ذلك مقرونًا بأمر عظيم وهو التوحيد، وحرَّم عقوقها والإساءة إليها، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾

[لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأحقاف: ١٥]. وأخرج البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». فقد أوصى النبي ﷺ بالأم ثلاث مراتٍ؛ لِما لها من تكريمٍ ومكانةٍ عظيمة، ورفعةً لشأنها.

تكريم الإسلام للزوجة:

لقد كرَّم الإسلام المرأة إذا كانت زوجة، وأوصى بها الأزواج خيرًا، وأمر بالإحسان إليها في عشرتها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]. وروى البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) واللفظ له عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». كما أخبر الإسلام أن للزوجة على زوجها من الحق مثل ما له عليها إلا أنه يزيد عليها درجةً؛ لمسؤوليته في الإنفاق والقيام على شؤونها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ولقد أوصى رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالنساء، كما في «صحيح مسلم» (١٢١٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ». قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٨٣): قَوْلُهُ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ» فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ.

تكريم الإسلام للبنات:

لقد كرَّم الإسلام الطفلة، وجعل لها حقوقًا، وأمر بصَوْن حقوقها في حال صغرها، بل حفظ لها الإسلام حقَّها وهي في بطن أمها، فإن طُلِّقت أمها وهي حامل بها، أوجب الإسلام على الأب أن ينفق على الأم فترة الحمل بها، فقال عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، كذلك حفظ لها الإسلام حقَّها مولودةً في الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية من حيث النفقة والكسوة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولم يفرِّق بين ما إذا كان المولود ذكرًا أو أنثى، وحذَّر من جريمة وأد البنات التي كانت منتشرةً في الجاهلية، بل إنه رغب بالأجر العظيم والثواب الجزيل على إحسان تربيتها وتعاهدها، فقد روى البخاري (١٤١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلتْ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تسأَلُ، فلم تجدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ، فأَعطيتُهَا إيَّاها فَقَسَمَتْهَا بينَ ابنتيْها، ولم تأْكُلْ منها، ثم قامتْ فخرجتْ، فدخلَ النبيُّ ﷺ علينا فأخبرتُهُ، فقال: من ابْتُلِيَ من هذهِ البناتِ بشيءٍ كُنَّ لهُ سِترًا من النارِ. بل جعل النبي ﷺ ذلك سببًا لمجاورته في الجنة، فقد روى مسلم (٢٦٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ».

تكريم الإسلام للأرملة:

لقد رفع رسول الله ﷺ قدر الساعي على شؤون الأرملة إلى درجة لا يبلغها سوى المجاهد في سبيل الله، فقد روى البخاري رقم (٥٣٥٣) ومسلم (٢٩٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ».

كما كرَّم الإسلام المرأة أختًا، أو عمةً، أو خالةً، بما أمر به من صلة الرحم الواجبة، والإحسان إليها، فلها حق الإحسان والصلة، وذلك مما يبتغى به رضى الله تعالى؛ ففي صحيح البخاري (٥٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

تكريم الإسلام للأَمَة:

فقد امتدت رحمة الإسلام بالنساء والوصاة بهن لتشمل الإمَاء، فقد روى البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»، وروى البخاري رقم (٦٠٧٢) عن أنس بن مالك ﷺ قال: إِنْ كَانَتْ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٠): وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخْذِ بِالْيَدِ إِشَارَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَالْتَمَسَتْ مِنْهُ مُسَاعَدَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَاجَة لساعد عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى مَزِيدِ تَوَاضُعِهِ وَبَرَاءَتِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ ﷺ.

من صور تكريم الإسلام للمرأة

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة عاليًا، وأكرمها بما لم يكرمها به شريعة سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فمن صور تكريم الإسلام للمرأة: أن جعل لها مهرًا، تأخذه كاملًا بمجرّد الخلوة بها، وحرّم الأخذ منه إلّا بطيب نفسٍ منها، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وجعل لها حق الإرث من الزوج بمجرد العقد، فلو مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول وجب لها نصيبها من تركة الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة: صيانة عرضها، فقد حرّم الإسلام نكاح المرأة دون وليٍّ وشهود حتى لا تُتّهم في عِرضها. أخرج البخاري (٥١٢٧) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي

إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ».

وجعل الإسلام حدّ مَن قذف امرأة بغير بينة الجلد ثمانين جلدة؛ وذلك لردع أيّ اتّهام دون بيّنة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، وكذلك حرَّم الله عز وجل عَضْلَهن، وحبسهن عن الزواج، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩]. وكذلك حرَّم رسول الله ﷺ إيذاءهن ومنعهن من التصرُّف المباح، أخرج البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي

المَسْـجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِـمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْـرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

ومـن صـور تكريم الإسـلام للمـرأة: أن نهى الزوجَ أن يضـرب زوجته بدون سـبب، أخرج البخـاري (٥٢٠٤)، ومسـلم (٢٨٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ».

حقوق المرأة في الإسلام

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة، وحثَّ أن تُصان كرامتها وتحترم كما تُصان كرامة الرجل، مما يدل على عظمة منزلة المرأة في دين الإسلام، ولقد عامل الإسلام المرأة على أنها شريكة الرجل في الإنسانية، خُلقَا من أصل واحد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. كما رفع الإسلام منزلتها فكانت القيمة والقامة، وضمن لها حقوقًا كثيرة؛ من بينها:

حق المرأة في الحياة:

إن أولى أولويات حقوق المرأة أن تتمتَّع بحق الحياة؛ لأنها نفس معصومة كالرجل؛ ولهذا حرَّم الإسلام وَأْدَ البنت، وأوجب القصاص في قتلها عمدًا، كما هو الحكم بالنسبة للرجل. فقد ساد في عصور ما قبل الإسلام من الظلم والقهر والمهانة للمرأة ما وصل بالعرب إلى أن حرموها من حقها في الحياة، فقتلوها للتخلُّص من عارها، وذلك بوأدِها حيّةً، وقد شنّع الإسلام هذه الجريمة النكراء حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التكوير: ٨-٩]، وقد حرَّم رسول الله ﷺ قتْل البنات، وجعلَه من أعظم الذنوب، فقد روى البخاري

(٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

حق المرأة في الميراث:

كانت المرأة قبل الإسلام لا ترث هي ولا الصغير، فلا يرث عند أهل الجاهلية إلا مَن حمل السلاح، أو غنم خيرًا، فجاء الإسلام ليقرر حق المرأة في الميراث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فجعله الله نصيبًا مفروضًا؛ فلا يحل لأحد كائنًا من كان التدخل فيه ولا المساس به. في «تفسير مجاهد» (ص٢٩٣)، ورواه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٥٣٤): عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الصِّبْيَانَ شَيْئًا، كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَغْزُونَ وَلَا يَغْنَمُونَ خَيْرًا، فَفَرَضَ اللهُ لَهُنَّ الْمِيرَاثَ حَقًّا وَاجِبًا، لِيَتَنَافَسَ أَوْ لِيَنْفَسَ الرَّجُلُ فِي مَالِ يَتِيمَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً».

وفي «تفسير مقاتل» (٥/ ١٢٨): وكانوا في الجاهلية لا يورِّثون النساء، ولا الصغير وإن كان ذكرًا، إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يُعْطَى إلا مَن قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة.

وروى الطبري في «جامع البيان» (٢٤/ ٣٨١): قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩] قَالَ: الْأَكْلُ اللَّمُّ: الَّذِي يَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُهُ وَلَا يَسْأَلُ، فَأَكَلَ الَّذِي لَهُ، وَالَّذِي لِصَاحِبِهِ. كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ

وَلَا يُورِّثُونَ الصِّغَارَ، وَقَرَأَ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ [النساء: ١٢٧] أَيْ: لَا تُورِّثُونَهُنَّ أَيْضًا ﴿ أَكْلًا لَّمًّا ﴾ [الفجر: ١٩] يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ، وَكُلَّ شَيْءٍ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا يَدْرِي أَحَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

حق المرأة في التربية والتعليم:

رغبَ رسول الله ﷺ في حسن تربية المرأة بنتًا، والسهر على تأديبها؛ فقد روى مسلم (٢٦٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. ولمّا كانت المرأة مخاطبة بالتكاليف الشرعية شأنها شأن الرجال، وقيامها بشرائع دينها يلزمه العلم المنافي للجهل، فقد جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ذكرًا كان أم أنثى، وأهاب بالمسلمين رجالًا ونساءً أن يصلوا إلى أعلى المستويات العلمية قال الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

والمرأة في الإسلام لها الحق في التعليم شأنها شأن الرجال سواءً بسواءٍ. روى البخاريُّ (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١/ ١٩٦): وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ من الْحِرْص على تعلم أُمُورِ الدِّينِ.

حق المرأة في العمل:

المرأة لها الحق في الخروج إلى العمل، عند الضرورة، بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة لها أو لأسرتها. وسنفرد فصلًا في نهاية الكتاب لعمل المرأة إن شاء الله تعالى.

حقوق المرأة في المشاركة السياسية:

فقد شاركت نساء الصحابة في مبايعة النبي ﷺ، وأخذ ﷺ عليهن العهد على السمع والطاعة، شأنهن في ذلك شأن الصحابة رضي الله عنهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، تدلُّ الآية على مشروعية مبايعة النساء للنبي ﷺ كمبايعة الرجال له. وروى أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لاَ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا.

حق المرأة في العدل:

ومن حقوق المرأة أيضًا العدل إذا كانت بنتًا، وهو ما أقرَّه الإسلام، حيث إنّ

النبي ﷺ أمر بالعدل في الأولاد، فقد روى البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. ومعلوم أنّ لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى.

كذلك العدل بين الزوجات؛ فمن حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات؛ في المبيت والنفقة والكسوة قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]، والمراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكلٍّ واحدة منهن، ففي «الذخيرة للقرافي» (٤/ ٤٥٥): ويجب العدل بين الزوجات إجماعًا وتستحقُّه المريضة والرتقاء والنفساء والحائض والمحرمة والمولى عنها والمظاهرة، وكلّ مَن لها عذر شرعي أو طبعي بحصول الاثنين، ... وفي البخاري كان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» اهـ، حتى إنه من العدل بين الزوجات أن يقرع الزوج بينهن إذا أراد السفر بإحداهن دون الباقيات، وهذا هو هَدْيُ النبي ﷺ مع نسائه، روى البخاري (٢٤٥٤) ومسلم (٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ).

حقوق المرأة المالية:

أثبت الإسلام للمرأة ذمَّةً ماليةً مستقلةً، شأنها شأن الرجل، فقد أقرَّ لها حق التملُّك والبيع والشراء وغيره، بل جعل لها حقَّها في الصداق، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، كما شرع لها الإسلام حق النفقة، ففي «صحيح مسلم» (١٢١٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن النبي ﷺ قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وتشمل النفقة سائر ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وملبس ومسكن وعلاج ونحوه.

ومن حقوق المرأة المالية كذلك حقها في الإرث، وقد أثبت الشرع لها هذا الحق، وقد سبق الحديث عنه.

وللمرأة كذلك حقُّها في المعاملات المالية، فلها حقُّ المِلك والتصرُّف بالبيع والشراء والرهن، والهبة والتصدق بأموالها، فقد روى البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا»، وروى البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»، وروى أحمد بإسناد صحيح، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ

بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

حق المساواة في الحقوق: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

هل يدعو الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة؟

إنه من الظلم البيِّن أن تُساوَى المرأة بالرجل من كلِّ الجوانب؛ لأن هناك فروقًا واضحة بين الذكر والأنثى في الخلقة والتكوين؛ ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فالإسلام لا يدعو إلى مساواة المرأة بالرجل من كلِّ الجوانب، إنما هو العدل؛ فالعدل أن يكون لكلِّ جنسٍ خصائصُه التي تليق به، ويُكلَّف بما يناسبه وَفْقَ ما تحتمله خلقته التي خُلِق عليها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولهذا نهى الله ﷻ عن مطالب المساواة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في تفسيره (١/ ٣٣٣): «قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فقد فُسِّرَ ذلك بالحسدِ، وهو تمنّي الرجلِ نفسَ ما أُعطي أخوهُ من أهلٍ ومالٍ وأن ينتقلَ ذلك إليهِ، وفُسِّرَ بتمنِّي ما هو ممتنع شرعًا أو قدرًا، كتمنِّي النِّساءِ أن يكنَّ رجالاً أو يكون لهن مثلُ ما للرجالِ من الفضائلِ الدينيةِ، كالجهادِ. والدنيويةِ كالميراثِ والعقلِ والشهادةِ، ونحو ذلك»، وأخرج الترمذي (٣٠٢٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أمور تقتضي ذلك، وفرَّق بينهما في أمور أخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كلٍّ منهما، ومن الأمور التي ساوى فيها بين الرجل والمرأة:

المساواة في أصل النشأة، وفي القيمة الإنسانية:

قرَّر الإسلام وحدة أصل الجنس البشري في الخلق، وخلق البشرية كلها من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، **قال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ ٣٣٩):** يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] احْذَرُوا أَيُّهَا النَّاسُ رَبَّكُمْ فِي أَنْ تُخَالِفُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ، وَفِيمَا نَهَاكُمْ، فَيَحِلَّ بِكُمْ مِنْ عُقُوبَتِهِ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ. ثُمَّ وَصَفَ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ الْمُتَوَحِّدُ بِخَلْقِ جَمِيعِ الْأَنَامِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَعَرَّفَ عِبَادَهُ كَيْفَ كَانَ مُبْتَدَأُ إِنْشَائِهِ ذَلِكَ مِنَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ، وَمُنَبِّهُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ بَنُو رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ

بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ حَقَّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَاجِبٌ وُجُوبَ حَقِّ الْأَخِ عَلَى أَخِيهِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي النَّسَبِ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ. اهـ فقد سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، حيث خلقهما الله من طينة واحدة، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [فاطر: ١١]، فقيمة أحد الجنسين في الإسلام لا ترجع كون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، بل ترجع إلى العمل الصالح والتقوى، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وروى مسلم (٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

المساواة في أهلية الخطاب والتكاليف الشرعية:

أقرَّت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما لا يتعارض مع الطبيعة البشرية، ومنها المساواة في التكاليف؛ فهي مطالبة بالإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومخاطبة بكافة التكاليف الشرعية: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي في ذلك كله كالرجل سواء بسواء: قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا

عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فدلَّ ذلك على أنَّ النساء مكلَّفات بما كُلِّفَ به الرجال من أمور الدين. وأخرج البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». وقد استقرَّ في نفوس الصحابيات الشعور بالمساواة أمام الخطاب الشرعي الموجه للإنسان بصفة عامة، فقد روى مسلم (٢٢٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ ...، بل إن أول التكاليف الإلهية للبشر كان لآدم وحواء على حدٍّ سواء، قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ ﴾ [الأعراف: ١٩-٢٢]

وحين أنكر الله ﷻ ما كان منهما من مخالفة أمره، وجه الإنكار إليهما جميعًا فقال تعالى: ﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾

﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٣-٢٥].

المساواة في التكاليف والجزاء:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في المسؤولية الخاصة والعامة، وفي الثواب والعقاب. كل إنسان في ميزان الشرع مسؤول عن عمله، قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فالعمل الصالح سواء عمله الذكر أم الأنثى له الثواب والأجر عند الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وفي الحديث: «النساء شقائق الرجال».

المساواة في المصير:

أخبرنا الإسلام أن البشر جميعا؛ ذكرهم وأنثاهم صائرون إلى الله الذي خلقهم أول مرة، وكل واحد منهم سيلقى عند ربه جزاء عمله في هذه الدنيا إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٩-٤١]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

المساواة في الحقوق المدنية وأمام القضاء:

ساوى الإسلام بين الجنسين في جميع الحقوق المدنية، فللمرأة الحق في مباشرة جميع العقود؛ فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل فلها حقُّ التصرُّف في حالها قبل الزواج وبعده. كذلك لها حق التقاضي ورفع الظلم الواقع عليها، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومن حقِّ المرأة، إذا زَوَّجها وليها بغير رضاها، أن ترفعَ أمْرَها إلى القاضي. فقد روى البخاريُّ (٥١٣٨) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١٩): فأيُّ ولي امرأة ثيب أو بكر زوَّجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار، والسادة في المماليك؛ لأن النبي ﷺ ردَّ نكاح خنساء بنت خذام حين زوَّجها أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه لو كانت

إجازتـه إنكاحها تجيزه أشـبه أن يأمرها أن تجيز إنـكاح أبيها ولا يردُّ بقوته عليها. وقـال ابن القيـم في «زاد المعاد في هـدي خير العبـاد» (٥/ ١٣٨): وموجَب هذا الحكـم أنَّـه لا تُجبَر البكر البالغ علـى النِّكاح، ولا تُـزوَّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السَّـلف، .. وهو القول الذي ندينُ الله به، ولا نعتقد سـواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأَمْره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمَّته.

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الفكرية والدينية:

كفل الإسـلام للإنسـان حق التفكير والاعتقاد، ولم يفرِّق في ذلك بين الذكر والأنثـى، بـل اعتبر التفكير والنظر أمرًا واجبًا على الإنسـان، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأعـراف: ١٨٥]، وقـال تعالـى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونـس: ١٠١]، وقـال جل جلاله: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [العنكبـوت: ٢٠]، وقال ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سبأ: ٤٦].

أما حق الاعتقاد فقد كَفَلَه الإسلام للإنسان، ومنع الإكراه على تغيير المعتقد فقـال تعالـى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقـرة: ٢٥٦]، وقـال ﷻ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونـس: ٩٩]، وقـال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقد توعَّد القرآن الذين يفتنون المؤمنين والمؤمنات عن دينهم، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [البـروج: ١٠]، فليـس لأحد أن يجبر

المرأة على ترك معتقدها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقال ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣١]. فإنه لما جاء الإسلام أسلمت المرأة وهاجرت، في حين بقي الزوج والأب وكافَّة الأقارب من الرجال على كفرهم، فهذه أم حبيبة بنت أبي سفيان تُسْلِم وتهاجر رغم أن أباها كان إذ ذاك من رؤوس الكفر ويرتد زوجها فتثبت هي على الإسلام. وكذلك فاطمة بنت الخطاب أسلمت قبل إسلام عمر، وكانت سبب إسلامه.

رعاية الإسلام لحقوق المرأة وحفظه لها

حفظ الإسلام حق المرأة في اختيار زوجها، ولها أحقية القبول أو الرد إذا كانت ثيبًا، وإذا كانت بكرًا فلا تزوج إلا بإذنها، فموافقة المرأة على الزواج شَرْطٌ مِن شروط صحة العَقْد، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [النساء: ١٩]. وروى البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»، ومما يؤكِّد أن للمرأة الحق في اختيار زوجها ما روى البخاري (٥١٣٨) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ».

حفظ الإسلام حق المرأة في صداقها، وأوجب لها المهر، قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٤].

حفظ الإسلام حق المرأة في أن تتصرَّف في مالها الخاص بها، بدون إذن زوجها، بشرط الإنفاق بالمعروف في طاعة الله تعالى؛ روى البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ

قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

حفظ الإسلام حق المرأة في العشرة بالمعروف: قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. روى البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»[1].

وفي «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ٤٥٣): بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رحمه الله: أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ حَقًّا، وَأَنَّ الزَّوْجَ مُخْتَصٌّ بِحَقٍّ لَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ مثله بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ الْحَقِّ مُفَسَّرًا، وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي غَيْرِهَا وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمِمَّا بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وَكَانَتْ هَذِهِ النَّفَقَةُ مِنْ حُقُوقِهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: ٤] فَجَعَلَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ

(١) رواه أحمد في المسند (٧٤٠٢)، والترمذي (١١٦٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

﴿زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء: ٢٠]، فَجَعَلَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا إِذَا أَرَادَ فِرَاقَهَا وَكَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِبْدَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾[النساء: ١٢٩]، فَجَعَلَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ تَرْكُ إِظْهَارِ الْمَيْلِ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهَا الْقَسْمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ نِسَائِهِ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ إِظْهَارِ الْمَيْلِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ وَطْأَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾[النساء: ١٢٩] يَعْنِي: لَا فَارِغَةً فَتَتَزَوَّجُ وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ؛ إِذْ لَمْ يُوَفِّهَا حَقَّهَا مِنْ الْوَطْءِ، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ لَا يُمْسِكَهَا ضِرَارًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ. وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ إِذَا كَانَ خِطَابًا لِلزَّوْجِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهَا إِذَا لَمْ يَمِلْ إِلَيْهَا أَنْ لَا يَعْضُلَهَا عَنْ غَيْرِهِ بِتَرْكِ طَلَاقِهَا. فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَقَدْ انْتَظَمَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ إِثْبَاتَهَا لَهَا.

حفظ الإسلام حق المرأة في إنهاء الزواج بالطلاق أو الخلع: الإسلام كما أعطى للرجل حق مفارقة زوجته أعطى للمرأة هذا الحق، فإذا وَجَدَت المرأةُ مشقةً وعنتًا في الاستمرار في حياتها الزوجية، فلها الحق في مفارقة زوجها، بالْخُلْع أو طلب الطلاق، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]. وروى البخاريُّ (٥٢٧٣) عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

حفظ الإسلام حق المرأة في متعتها إذا طلقت، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

حفظ الإسلام حق المرأة حاملًا، وذلك بالنفقة عليها، وهو حق مشترك بينها وبين الحمل، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

حفظ الإسلام حق المرأة مُرضِعةً، فجعل لها أجرًا، وهو حق مشترك بين الراضعة والمرضعة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾ [الطلاق: ٦].

حفظ الإسلام حق المرأة في النفقة والسُّكنى: قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي صحيح البخاري (٥٣٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»، وفي ففي «صحيح مسلم» (١٢١٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أن النبي ﷺ قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

حفظ الإسلام حق المرأة في حال الطلاق قبل الدخول، وذلك في عدم العدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

حفظ الإسلام حق المرأة أرملة، فجعل لها حقًّا في تركة زوجها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء: ١٢]، بل

وحفظ الإسلام حق المرأة في الميراث عموماً، صغيرة كانت أو كبيرة، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

حفظ الإسلام حق المرأة في معاقبة مَن قَذَفَها بالفاحشة، من غير بيِّنة بإقامة حد الجلد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

حفظ الإسلام حق المرأة في احترام رأيها، بل ومشورتها إذا كانت حازمة الرأي: روى البخاريُّ (٢٧٣١) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من كتابة صلح الحديبية مع سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

حفظ الإسلام حق المرأة في قبول شفاعتها وجوارها. روى البخاري (٣١٧١)، مسلم (٣٣٦) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

شهادة المرأة

شرع الله ﷻ مبدأً توثيق الحقوق وإثباتها عن طريق الكتابة والشهادة في آية المداينة، فقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يخفى أن الحديث في الآية حول توثيق الحقوق؛ لئلا تضيع، كما أنه من المتفق عليه أن شهادة المرأة وحدها تُقبَل في أمور اختصاصها؛ كشهادتها في الرضاع، والبكارة، والحيض، والولادة، ونحو ذلك مما تختص بمعرفته النساء، بل هي في هذه الأمور تُعَدُّ شهادتها أحق من شهادة الرجل. روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٧١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرَّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً وَتُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهَا».

وروى (١٣٩٧٨) عَنِ الشَّعْبِيِّ، و (١٥٤٢٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ».

وروى (١٣٩٨٥) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيَى بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً، وَسُمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ جَازَتْ وَحْدَهَا فِي الرَّضَاعِ وَالِاسْتِهْلَالِ.

وروى ابن أبي شيبة (٢٠٧١١) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَاتُ النِّسَاءِ».

وروى عبد الرزاق (١٥٤٢٧) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيهِ إِلَّا هُنَّ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تُقْبَلُ النِّسَاءَ فَمَا فَوْقَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ جَازَتْ.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/ ٤١٢٠): «قلت: في الاستهلال يجوز شهادة امرأة واحدة، والحيض، والعدة والسقط والحمام؟ قال: كل ما لا يطلع عليه إلا النساء يجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة. قال إسحاق: لا بد من امرأتين».

كما أنَّ القرآن قد نصَّ على المساواة في الشهادة بين المرأة والرجل إذا اتَّهم الرجل زوجتَه بالسوء بأن يشهد كلٌّ منهما أربع شهادات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٩].

عمل المرأة

كنت قد كتبت مقالًا منذ ما يزيد على ثلاث سنوات بخصوص عمل المرأة بعنوان: الإسلام يحضُّ على العمل والكسب الحلال، ولا فرق بين الرجل والمرأة. فأنا أذكره هنا مع زيادات قليلة:

منذ عهد النبوة والوحي يتنزل، وللمرأة وجود ونشاط في المجتمع المدني ولها إسهامات في بناء مجتمعها أقرَّها عليه الشرع المطهَّر، شاركت في بيعة الرسول ﷺ مع الرجال، وهاجرت وجاهدت وعملت وتاجرت وطبَّبت ومرَّضت وصنعت وزرعت، وقامت برعاية الأسرة والعناية بالأولاد والزوج. وللمرأة في صدر الإسلام مكانة رفيعة وإسهامات كبيرة في إثراء النهضة العلمية والفكرية والأدبية والاقتصادية والصناعية، وبرز في مراحل التاريخ الإسلامي الأولى الآلاف من النسوة النابغات والمتفوقات في شتى العلوم وفروع المعرفة.

لو تصفَّحنا كتاب «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لوجدناه دَوَّنَ أكثر من ألف وخمس مئة اسم امرأة منهن المحدِّثات والفقيهات وغيرهن ممَّن برع من النساء وتميز، وكذلك كتاب الإمام النووي رحمه الله «**تهذيب الأسماء واللغات**»، وكتاب السخاوي «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» وغيرهم ممن صنف في كتب الطبقات والتراجم.

عمل المرأة مُباح إلا عملاً محرماً لذاته أو مكانه، والاختلاط البريء الذي لا يؤدي إلى فتنة أو ريبة لا يمنعها.

إن الإسلام كرَّم الإنسان الرجل والمرأة على حدٍّ سواء وما أعطاه الإسلام للرجل أعطاه للمرأة، وقد أعطى للمرأة الحرية الكاملة في التصرُّف المشروع في مالها إذا كانت راشدة مثل ما أعطى الرجل تماماً، ولها أيضاً حق اختيار العمل أو المهنة التي تميل إليها، وليس فيها مخالفة لنص شرعي، كما أعطاها المشرع الحق في قبول الخاطب أو رفضه، كما أعطاها الحق بطلب فسخ عقد الزواج إذا لم تحصل على حقها المقصود من العقد، أو كرهت الزوج لسبب، كما حرَّم الله سبحانه وتعالى عضْلها أو منعها من أي حق من حقوقها إلا بمسوِّغ شرعي ظاهر مثلها في ذلك مثل الرجل في الحقوق والواجبات، وإن بدا شيء من الفروق في بعض التكاليف أو الواجبات بين الرجل والمرأة فإن ذلك بسبب الخصائص التي ميَّز الله تعالى بها الرجال عن النساء والعكس، وهذه ليست نقيصة ولا سبباً لسلب حق من حقوق المرأة التي خلقها الله سبحانه وتعالى مثل الرجل لعبادته وحده وعمارة أرضه جل جلاله.

لقد استحوذت قضية عمل المرأة وسعيها للكسب الحلال، وأصبحت الشغل الشاغل لكثير من أبناء الوطن العزيز علماء وساسة وكتاباً وعموم الناس، وهي قضية كفانا الشرع المطهَّر الاهتمام بها، وإيجاد الضوابط المناسبة لها، والكافلة لمن أخذ بها وسار على هديها السعادة والطمأنينة في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة، وتفرَّع عن قضية عمل المرأة محلّ الأخذ والردّ قضية أخرى وهي عمل المرأة محاسبة «كاشير» في الأسواق التجارية الكبيرة التي يرتادها في اليوم الآلاف من الرجال والنساء، ونالت هذه القضية الكثير من اللغط وعدم الفهم للمراد من عمل وارتزاق المرأة من هذه المهنة، وبعد تردد مني بالخوض في هذه القضية استخرت الله سبحانه وتعالى ورأيت أن من أداء الأمانة العلمية والقيام بالواجب الذي يُبرئ الذمة أن أبحث هذه المسألة من جميع الأوجه باحثاً عن الحكم

الشـرعي الذي يزيل اللبس، ويرفع الغشاوة التي تدفع الشبهة، وتحقق المطلوب بالدليل الشرعي من كتاب الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ، ومن خلال البحث اتضح لي وظهر أن عمل المرأة «**محاسبة**» في الأسـواق المذكورة المزدحمة بالمتسـوقين هو نشـاط وعمل كغيره من الأنشـطة والأعمال التي أوجدت لها الشريعة حلولاً وجعلت لها ضوابط وشـروطاً لبعض الصور والأغراض، ولذا نرى أن الشـريعة الإسـلامية جعلـت الأصل في كل شـيء الإباحـة إلا ما ورد فيه نـص من الكتاب أو السـنّة أو أجمعت على تحريمه الأمة، كما أن الشـرع المطهَّر لم يأتِ بالحرج والمشقة، بل أتى برفعهما، كما أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد، **قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى**: «فحيثما كانت المصلحة فَثَمَّ شرعُ الله تعالى».

أم المؤمنـين خديجة بنـت خويلد نموذجًا للمرأة التي حصنـت الإسلام بثروتها وحكمتها:

لـم يرد في الشـريعة الإسـلامية ما يمنع عمـل المرأة في التجـارة أو غيرها من الأعمـال المحترمـة، والثابـت الصحيـح أن النسـاء في صدر الإسـلام كن يبعن ويشترين باحتشـام وتحفُّظ من إبداء الزينة، ومارسـن كلَّ المهن المشروعة على عهـد الرسـول ﷺ والوحي ينزل وهـي تعمل في مجالات عدة مـن تجارة وطب وتعليـم وصناعـة، كمـا أنهن شـاركن في العمـل العسـكري عند الضـرورة، ولم تكن المرأة في عهد الرسـول ﷺ مهمَّشـة ممنوعة من ممارسـة دورها الطبيعي أو مهضومة الحق، وكما هو معلوم إلى عهد قريب في أسواق الرياض مثل «**المقيبرة**» و«**سـوق المدعى**» في مكة المكرمة وغيرها من المدن الأخرى التي كانت النسوة يمارسـن فيه البيع والشراء في شتى السـلع على نطاق واسع، ولم يحصل أن أنكر عليهن أحد من المعتبرين في العلم أو الدولة حرسـها الله، بل هُيئت لهن الأماكن التي تسـاعدهن على تيسير عملهن، وكن متساويات مع الرجال في إتاحة الفرصة لهن بالتجارة والعمل للكسب الحلال.

والخطاب الشرعي موجَّه للرجل والمرأة على حد سواء في التكاليف الشرعية وفي الأوامر والنواهي، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

وقال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [النساء: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾ [النساء: ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأخرج البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». قال ﷺ مما روى الترمذي (١١٣) وصحَّحه الألباني من حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

وروى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» صحيح ابن حبان (٥٠٢٩).

قال الرسول ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فالنصوص من الكتاب والسنّة تشير إلى الذكر والأنثى جميعاً، ولم تستثنِ أحدًا منهما في الخطاب والتوجيه الذي يبيِّن ويوضِّح الطريق المستقيم.

ورعاية للمرأة وحفظاً لها من الامتهان والابتذال، وحتى لا تكون لقمة سائغة للمفسدين والمتسلِّطين وضعاف العقول، ولأن الشريعة الإسلامية تحضُّ على العمل والكسب الحلال، ولا تمنع أحدًا من ذلك رجالاً أو نساءً، فهم على حد سواء إلا أنها لم تترك الناس فوضى، بل وضعت حدودًا وضوابط تكفل وتضمن للملتزم بها من أن يقع في المحذور، كما أن الشريعة شاملة وكاملة فلم تترك شأناً من شؤون الرجل والمرأة إلا وبينت حكم الله فيه، إما عن طريق مصادر التشريع الأصل وهي كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة والقياس، أو عن طريق باقي مصادر التشريع كالمصالح المرسلة والاستحسان، لقد وضعت معالم وأطَرًا هي بمنزلة السياج المنيع الذي يحفظ كرامة المرأة، ويحميها من أن تكون مطية لشهوة منحرف أو نزوة خبيث يفقدها عفتها وطهرها ونقاءها، ويوقع المجتمع في الانحلال والفساد.

وعمل المرأة مباح إلا عملاً محرَّماً لذاته أو مكانه، أما العمل المختلط اختلاطاً بريئاً عارضاً لا ريبة فيه، ولا يتحقق وقوع الفساد فيه، مثل أن تعمل المرأة محاسبة في الأسواق الكبيرة التي يرتادها من الناس الكثير، كما أن هذه الأسواق تحت رقابة ومتابعة ذاتية مستمرة بالأجهزة المرئية المسجلة وتحت رقابة الدولة وفقها الله تعالى من قبل الجهات الحكومية المخولة مثل هيئات

الحسبة ووزارة العمل وغيرها.

وكما هو معلوم أن هذه الأسواق حريصة على سمعتها ومكانتها ولا يباع فيها إلا المباح، أجد أن هذه الموظفة التي تعمل فيها محاسبة «كاشير» يجري عليها الأحكام الشرعية التالية:

١- الحالة الأولى:

أن تكون المرأة محتاجة للعمل؛ لكسب رزقها، ولسد حاجتها أو حاجة والديها أو أسرتها، وليس لديها خيار آخر أو بديل يسد حاجتها، وهي ملتزمة بالضوابط الشرعية، ومنها:

١- إذن ولي الأمر أو الزوج لزوجه.

٢- أن يكون العمل المراد الخروج لأجله غير محرَّم، ولا اختلاط فيه ولا ريبة ولا خلوة فيه؛ لأنها محرمة.

٣- أن يكون الخروج للحاجة للعمل وطلب الرزق الحلال.

٤- أن يكون العمل لحاجة مجتمعها. وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٢/ ٦٥٨): «وإلا فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات - كالفلاحين وغيرهم - أجبروا على ذلك بأجرة المثل»، فهذا معناه أنه يجوز لولي الأمر حملُ أرباب الحِرَف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل، وكان في الناس حاجة إلى أعمالهم وصناعاتهم وحِرَفهم.

٥- ألا يكون الخروج للعمل فيه إضاعة لحق الأولاد أو الزوج.

٦- أن تلتزم المرأة بالحجاب وعدم إبداء الزينة أو التعطر أو يبدو منها ما يغري أو يفتن الرجل، والاتزان في حركاتها ومشيتها وعدم الخضوع في

القول والتحدُّث، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وروى مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٧- الابتعاد عن مواطن الريبة وصحبة السوء والالتزام بالأمانة والصدق.

٨- وقبل ذلك وبعده أن تحرص على مراقبة الله ومخافته في السر والعلن.

فهذه المرأة يجوز لها مزاولة هذا العمل، ولا تثريب عليها إن شاء الله.

قال الرسول ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَ»(١).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢).

«ما جاز لعذر بطل بزواله»(٣)، و«الضرورات تبيح المحظورات»(٤).

٢- الحالة الثانية:

إذا كانت المرأة ملتزمة بالضوابط الشرعية آنفة الذكر، ولم تجد عملاً غير هذا العمل من غير حاجة، ولديها ما يغنيها ويدفع الحاجة عنها، فإن ممارستها لهذا العمل لا يخرج الحكم عن إطار الكراهة، ومَن ترك شيئاً لله عوَّضه الله بخير منه. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وعن عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قال «مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لَا يَتْرُكُهُ إِلَّا لِلَّهِ إِلَّا آتَاهُ اللهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وصحَّحه الألباني رحمه الله.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ٨٥.
(٤) انظر: قواعد الفقه ص ٨٩ للبركتي.

مِمَّا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»[١].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»[٢].

٣- الحالة الثالثة:

إذا كانت راغبة العمل في هذه المهنة غير قادرة على الالتزام بالضوابط الشرعية أو معروفة بذلك فإن عملها بالأسواق يُعَدُّ محرمًا، ومَن يمكِّنها من العمل آثم، ويحرم عليه ذلك.

وأفضل عمل تقوم به المرأة ويناسب طبيعتها أن تقرَّ في بيتها، وتقوم بشؤون زوجها وأولادها، ولا يكون العمل خارج البيت إلا لحاجة لها أو حاجة ملحة لمجتمعها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا الخطاب موجَّه إلى زوجات النبي ﷺ ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك.

ومن النماذج الطيبة الطاهرة في الصدر الأول للإسلام أمهات المؤمنين وغيرهن من المؤمنات، فالسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها حصَّنت الإسلام بثروتها وحكمتها. لا سنّة للنساء في ممارسة التجارة أظهر وأهدى من الاقتداء بسيدتنا خديجة بنت خويلد التي كانت من أصحاب رؤوس الأموال في مكة. فقد كانت لها تجارة تبعث بها إلى الشام حتى إن عيرها كانت كعامة عير قريش

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (ص ١٠)، ووكيع في الزهد (٣٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٣). قال الشيخ الألباني: سنده لا بأس به في الشواهد.

(٢) رواه وكيع في الزهد (٣٥٦)، وعنه أحمد في المسند (٢٣٠٧٤) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

تستأجر لها الرجال يجلبون لها المتاع فيبيعونه وتجازيهم عوضاً عن ذلك. فقد خرج في عيرها خير الرجال ﷺ مع غلامها ميسرة وقالت له: أعطيك ضعف ما أعطي قومك وقَبِل رسول الله ﷺ وخرج إلى سوق بُصرى، وباع سلعته التي خرج بها، واشترى غيرها وربحت ضعف ما كانت تربح. فأربحت خديجة النبي ﷺ ضعف ما سمّت له[١].

وفي ترجمة قيلة أم بني أنمار من طبقات ابن سعد (٨/ ٣١١) أنها قالت: جاء النبي ﷺ إلى المروة ليحل بعمرة من عمره، فجئت أتوكأ على عصا حتى جلست إليه فقلت: يا رسول الله إني امرأة، أبيع وأشتري فربما أردت أن أشتري سلعة وأعطي فيها أقل مما أريد أن آخذها به، وربما أردت أن أبيع السلعة فاستمت بها أكثر مما أريد أن أبيعها به ثم نقصت ثم نقصت حتى أبيعها بالذي أريد أن أبيعها به، فقال لي رسول الله ﷺ: «**لا تفعلي هكذا يا قيلة، ولكن إذا أردت أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريدين أن تأخذيه به أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي الذي تريدين أن تبيعيه به أعطيت أو منعت**»[٢].

كانت «**الشفاء بنت عبد الله العدوية**» واسمها ليلى من المبايعات الأوائل ومن المهاجرات، وكانت تُعَدُّ من أعقل الصحابيات قال عنها ابن حجر: كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله يأتيها ويقيل عندها في بيتها. كان عمر يقدّمها في الرأي ويرعاها ويفضّلها وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق[٣].

وإضافة إلى الشفاء التي كانت تُعَدُّ من خيرة صحابيات الرسول، وقد عملت امرأة أخرى تُدْعَى «**سمراء بنت نهيك**» كانت تتصدى للحسبة في السوق. فعن عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهَا

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، «٤/ ٨١».
(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، «٤/ ٨١».
(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١٨) وابن ماجه (٢٢٠٤).

سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»[١].

وذكر الإمام ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٦٣) في ترجمة الصحابية الجليلة سمراء بنت نهيك الأسدية: «أدركت رسول الله وعمرت، وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها».

وكانت النسوة في عهد الرسول ﷺ يمرضن ويداوين، ومن أشهرهن الربيع بنت معوذ بن عفراء التي كانت تخرج مع النبي ﷺ في بعض غزواته لمعالجة الجرحى، وكذلك رفيدة الأنصارية التي كانت لها خيمة بجوار المسجد تعالج فيها الجرحى من الصحابة رضي الله عنهن، وحديث علاجها لسعد بن معاذ رضي الله عنه مشهور معروف، وأم عمارة الأنصارية رضي الله عنها نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وموقفها العظيم في القتال يوم أحد، وكذلك أم سليم رضي الله عنها وموقفها يوم حنين، ويوم أحد مع عائشة رضي الله عنها، وكل مواطن صالح يساهم في إيجاد فرص عمل لإخوانه المواطنين وأخواته مأجور بإذن الله متى ما أخلص النية، وأوجد البيئة الإسلامية المنضبطة بالضوابط الشرعية التي تمنع من الوقوع في السوء والخطيئة والآثام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨٤٣)، و للخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من «الجامع» (ص٤٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٤) بإسناد جوَّده الألباني، وقال الهيثمي (٩/ ٢٦٤) ورجاله ثقات.

عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم (٢٦٩٩) بهذا اللفظ. انتهى.

تم الكتاب بحمد الملك الوهاب، وكان الفراغ منه في غرة المحرم سنة ١٤٣٦ هـ، سائلًا المولى عز وجل أن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه والناظر فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

- القرآن الكريم.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
- «الآداب الشرعية» ابن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية ١٤١٧هـ .
- الاستذكار لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر الخَلَّال (المتوفى: ٣١١هـ)، ت: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.

- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.
- الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، ط٣ سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي.
- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- «جامع البيان في تأويل القرآن»، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤١٢هـ.
- «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- جامع العلوم والحكم، الحافظ ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية.
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وقائع ندوات سعودية، رابطة العالم الإسلامي ١٩٧٧م.
- حقوق الإنسان فى شريعة الإسلام: أ. د. محمد المختار محمد المهدي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت

- الزهد لوكيع، أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح (المتوفى: ١٩٧هـ)، حققه: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية.
- شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- صحيح ابن حبان (الإحسان)، علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- صحيح البخاري مع الفتح، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مطبوع مع شرحه فتح الباري.
- صحيح الجامع الصغير الألباني - ط المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١.

- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١.
- «صحيح مسلم»، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمعها أحمد الدويش، ط١ سنة ١٤١٢هـ١٩٩١م، دار عالم الكتب.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- لسان العرب، ابن منظور، تعليق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر بيروت - ١٤١٢ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مؤسسة الرسالة.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي.

- مسند الإمام أحمد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي محيي السنة، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي، دار الكتب العلمية.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء.
- موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- «النهاية في غريب الحديث والأثر» ابن الأثير، ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت .

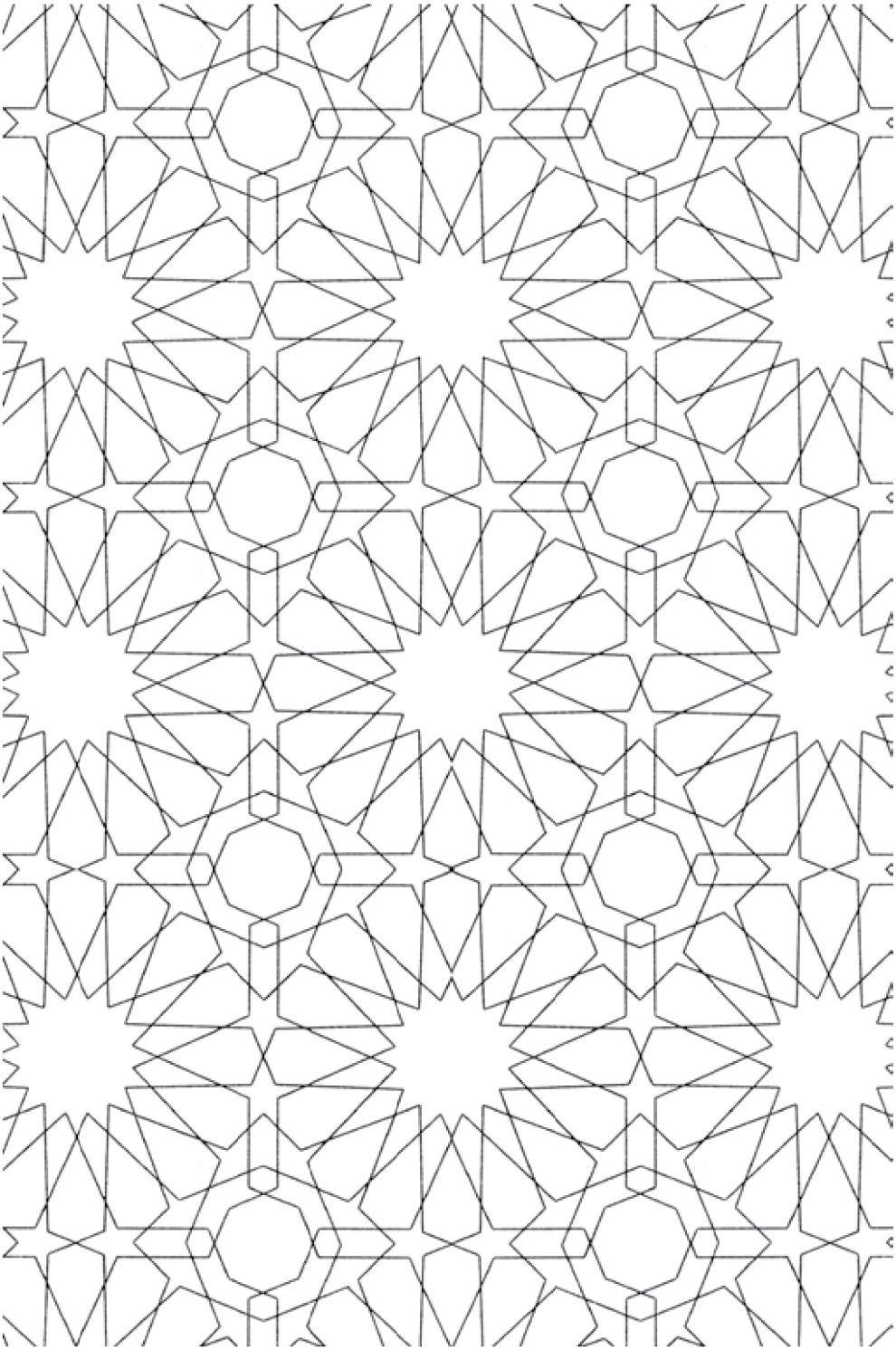

الفهرس

الموضـــوع ..... الصفحة

المقدمة..... ٧
المرأة في الإسلام قيمة وقامة ٩
واقع المرأة قبل الإسلام ٩
مكانة المرأة في الإسلام ١٢
المنهج النبوي في التعامل مع النساء ١٣
تكريم الإسلام للمرأة..... ١٦
تكريم الإسلام للأم..... ١٦
تكريم الإسلام للزوجة ١٧
تكريم الإسلام للبنات ١٨
تكريم الإسلام للأرملة ١٨
تكريم الإسلام للأَمَة..... ١٩
من صور تكريم الإسلام للمرأة ٢٠
حقوق المرأة في الإسلام ٢٣
حق المرأة في الحياة..... ٢٣

الموضـــوع ..... الصفحة

حق المرأة في الميراث ٢٤
حق المرأة في التربية والتعليم ٢٥
حق المرأة في العمل ٢٦
حقوق المرأة في المشاركة السياسية ٢٦
حق المرأة في العدل ٢٦
حقوق المرأة المالية ٢٨
حق المساواة في الحقوق ٢٩
هل يدعو الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة؟ ٢٩
أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام ٣٠
المساواة في أصل النشأة، وفي القيمة الإنسانية ٣٠
المساواة في أهلية الخطاب والتكاليف الشرعية ٣١
المساواة في التكاليف والجزاء ٣٣
المساواة في المصير ٣٤
المساواة في الحقوق المدنية وأمام القضاء ٣٤
المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الفكرية والدينية ٣٥
رعاية الإسلام لحقوق المرأة وحفظه لها ٣٧
حفظ الإسلام حق المرأة في اختيار شريك حياتها ٣٧
حفظ الإسلام حق المرأة في صداقها، وأوجب لها المهر ٣٧
حفظ الإسلام حق المرأة في أن تتصرف في مالها الخاص بها ٣٧

الموضـــوع ..... الصفحة

حفظ الإسلام حق المرأة في العشرة بالمعروف ٣٨
حفظ الإسلام حق المرأة في إنهاء الزواج بالطلاق أو الخلع ٣٩
حفظ الإسلام حق المرأة في متعتها إذا طلقت ٤٠
حفظ الإسلام حق المرأة حاملاً ٤٠
حفظ الإسلام حق المرأة مُرضِعة، فجعل لها أجرًا ٤٠
حفظ الإسلام حق المرأة في النفقة والسُّكنى ٤٠
حفظ الإسلام حق المرأة في حال الطلاق قبل الدخول ٤٠
حفظ الإسلام حق المرأة أرملة ٤٠
حفظ الإسلام حق المرأة في معاقبة مَن قذفها بالفاحشة ٤١
حفظ الإسلام حق المرأة في احترام رأيها ٤١
حفظ الإسلام حق المرأة في قبول شفاعتها وجوارها ٤١
شهادة المرأة ٤٢
عمل المرأة ٤٤
المصادر ٥٥

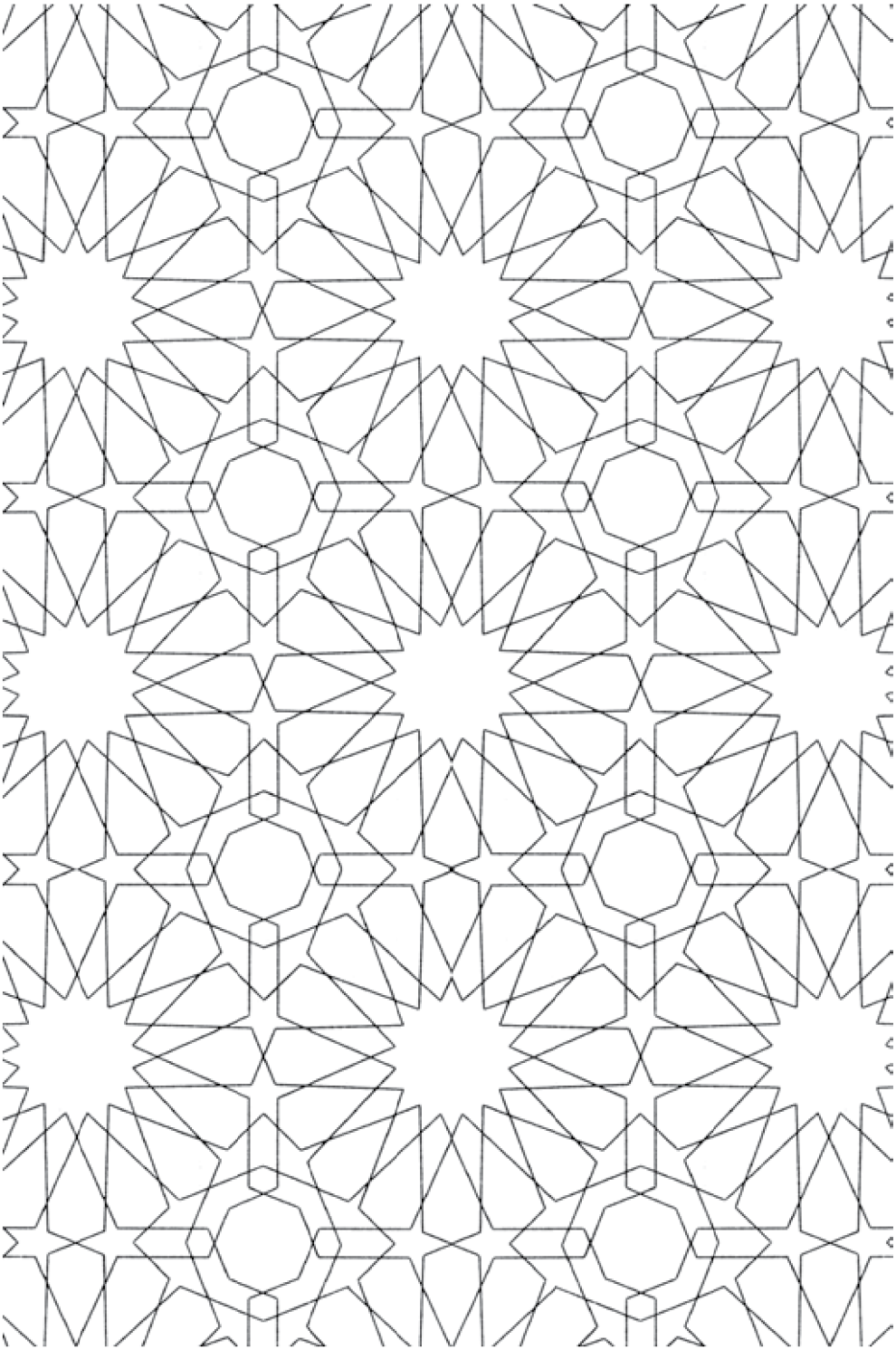

مطابع محمد الحميضي +966 50 545 7789